سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٨٣)

كَيْفَ تُصِيبُ الحَقَّ في المَسَائِل المُخْتَلَف فيها؟ تقعيدٌ أُصُوليٌّ كُلِّيٌّ

كتبه
د. أبو عبد الرحمن عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فهذا سؤال جدّ خطير، له عموم كُلِّي، وشمول محيط بكل المسائل المختلف فيها في الدين والدنيا، فليس هو خاص بالمسائل الفقهية والاجتهاد فيها، بل الغرض منه الإجابة علىٰ السؤال الخاص بكل أمْر أو شأن عنَّ لك، أو عُرِض علىٰ ذهنك في موضوع لك من الأهمية بمكان، وتريد الإجابة عليه، لتخلّص نفسك من الجدال فيه والبتّ في الوصول إلىٰ الرشاد المطمئن للقلب والفكر، ونص هذا السؤال هو: كيف تصيب الحق في المسائل المختلف فيها؟ أو: عند الاختلاف في الأمور من هو المصيب للحق؟! وذلك لأنَّ الحقّ واحد وكل ما خالف الحق هو ردّ ومردود علىٰ قائله وصاحبه أيًّا كان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وقال ﷻ: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥]؛ أي: من لا يستطيع هداية نفسه فضلًا أن يهدي غيره.

● وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجر**»، فإذن الحق واحد والصواب واحد في كل مسائل الخلاف، علمه من علمه وجهله من جهله، فكيف يتمّكن المصيب لإصابة الصواب؟ والوصول الصحيح إلىٰ الحق؟

• **ومن لوازم الاستدلال لإصابة الحق بالدليل المعتبر البدء بهذه القاعدة:**

وهي قاعدة أصولية في علم أصول الفقه أجمع عليها الصحابة ﷺ إلىٰ يوم النَّاس هذا ونصّها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وقد فصّلت معناها ودليلها كثيرًا في كتبي الأصولية، فكل آية أو حديث فيه حكم شرعيٍّ، نزل بسببٍ ما علىٰ صاحبيّ ما، أو صاحبية، سواء سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث، هذا الحكم له عموم كلي لكل الأمة؛ بعلة التبليغ، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩٠]، ومن ثَمَّ شمل هذا البحث المسائل كلها عمومًا.

والقاعدة الثانية المجمع عليها أيضًا: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، وبالعلة يحدث عموم التبليغ.

وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فهذه آية الباب ودعامته وأصله وملاكه والمرجع إليه والمعول عليه، والمنطلق الاستدلالي له.

• **فأوَّل ما أبدأ به بيان معنى الآية، وذلك بمثابة التأصيل المُجْمل ثُمَّ يأتي التفصيل:**

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿فَهَدَى﴾، فمعناه أرشده، ويقتضي أنَّ اللَّه هدىٰ الذين آمنوا لما اختلفوا فيه، وأنَّهم أصابوا الحق، وتمَّ المعنىٰ في قوله: ﴿فِيهِ﴾ وتبيّن بقوله سبحانه: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وهو جنس ما وقع الخلاف فيه، يعني: أي خلاف، وقدم لفظ الاختلاف علىٰ لفظ الحق اهتمامًا؛ إذْ العناية إنَّما هي بذكر الاختلاف» اهـ.

وقول اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ﴾ **قال السعديّ في «تفسيره» (ص: ٢٤٣):**

«فاللَّه وحده الهادي بالأدلة والبراهين، وبالإلهام والتوفيق، والإعانة إلىٰ سلوك أقوم طريق» اهـ.

قلت: فهذا عموم شامل لكل مصيب للحق بعلة الإيمان الحقّ، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧):

«قال ابن عباس، والسُّدِّيّ، ومجاهد، وعكرمة، والضحَّاك، وقتادة، ومُقاتلُ بن حَيَّان: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ مخرجًا، زاد مجاهد: في الدنيا والآخرة، وفي رواية لابن عباس: نجاة، وفي رواية عنه: نصرًا.

قال محمد بن إسحاق: ﴿فُرۡقَانٗا﴾؛ أي: فيصلًا بين الحق والباطل.

وهذا التفسير من ابن إسحاق أعمّ ممَّا تقدم، وقد يستلزم ذلك كله، فإنَّ من اتقىٰ اللَّه بفعل أوامره وترك زواجره وُفِق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سَبَبَ نصرِهِ ونجاتِهِ وَمَخْرجِهِ من أمور الدنيا، وسعادَتِه يومَ القيامة» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **قال القرطبيّ في: «جامعه» (٢/ ٣٠٧):**

«وعد من اللَّه تعالىٰ بأنَّ من اتّقاه علمه، أي: يجعلُ في قلبه نورًا يَفْهَمُ به ما يُلقىٰ إليه، وقد يجعل اللَّهُ في قلبه ابتداء فرقانًا؛ أي: فيصلًا يفصل به بين الحقّ والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢].» اهـ.

قلت: وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ

وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

قال القرطبيّ في: «جامعه» (١٨/ ١٢٢، ١٢٦):

«قال سهل بن عبد اللَّه التستري: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، في اتباع السُّنَّة ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ من عقوبة أهل البدع، . . . . ، وقال عمر بن عثمان الصّدفيّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه، يخرجه من الحرام إلىٰ الحلال، ومن الضيق إلىٰ السعة ومن النار إلىٰ الجنَّة، . . . . ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ قال مقاتل: ومن يتق اللَّه في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يُسْرًا في توفيقه للطاعة» اهـ.

قلت: فهذا هو المنطلق الرئيس، والدعامة الأمّ في كيفية الوصول إلىٰ الحق ونَيْلِ الصواب الراجح بالدليل الشرعي ومن ثَمَّ العقلي الموافق للشرع هذا أوَّلًا.

• **وأمَّا ثانيًا: فكون هذا المصيبُ مؤهلًا ومُهيّئًا لتلك الإصابة للحق،** وشرطه؛ التمكن من طهارة القلب، والمنهج، والمعتقد، والفكر، وطهارة العمل، والنية، وصلابة الدين، واتباع السُّنَّة، وطهارة المأكل بالرزق الحلال.

ويجمع كل ذلك أثر جليل أوردته في كتابي: «فقه الوعظ والزهد والرقاق في ضوء التقعيد الشرعيّ والاتفاق، الأصول والفروع» (ص: ١٢٠- ١٢١) ونصصت به علىٰ قاعدة سمّيتها: «قاعدة كلية في أصول الدين والإيمان» جماعها قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وبقيام هذه الآية في الأمة تحدث البصيرة في الأمور كلها.

وهو ما رواه الحافظ أبو نعيم الأصفهانيّ في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١٤٠١٦) عن أبي عبد اللَّه الساجيّ سعيد بن يزيد قال:

«خمس خصال ينبغي للمؤمن أن يعرفها، **إحداهنَّ**: معرفة اللَّه تعالىٰ،

والثانية: معرفة الحقّ، **والثالثة**: إخلاص العمل للَّه، **والرابعة**: العمل بالسُّنَّة، **والخامسة**: أكل الحلال؛ فمن عرف اللَّه ولم يعرف الحقّ لم ينتفع بالمعرفة، وإن عرف ولم يخلص العمل للَّه لم ينتفع بمعرفة اللَّه، وإن عرف ولم يكن علىٰ السُّنَّة لم ينفعه العمل، وإن عرف ولم يكن المأكل من حلال لم ينتفع بالخمس؛ وإذا كان المأكل من الحلال صفا له القلب فأبصر به أمر الدنيا والآخرة، وإن كان من شبهة اشتبهت عليه الأمور بقدر شبهة المأكل، وإن كان المأكل من حرام أظلم عليه أمر الدنيا والآخرة، وإن وصفه النَّاس بالبصر فهو أعمىٰ حتىٰ يتوب».

قلت: فما أقوىٰ وأمتن وأقعد وأجمل هذا الكلامُ الرصين العلمي الأمين، فقد كشف ولخّص وقعّد وثبّت وأصّل وأسسَ الطريقَ والسبيلَ والشِّرْعَةَ إلىٰ الوصولِ للمراد والمقصود والمُبْتَغىٰ في هذه المسألة في هذا البحث؛ وذلك لأنَّ هذا الأثر وهذا الكلام الجليل يُبيّن ويَكْشِفُ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

● وكذلك، أوردت في كتابي المذكور آنفًا: «فقه الوعظ» قاعدة أخرىٰ (ص: ٩٧) سمّيتها: «**قاعدة كلية في التقوىٰ مجمع عليها**» بيّنت فيها معنىٰ التقوىٰ وأركانها وشروطها؛ وهو ما رواه أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٥٥٤٠) عن التابعيّ الإمام عون بن عبد اللَّه بن عتبة الهذلي أنه كان يكتب بهذا:

«**أمَّا بعد، فإنِّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، التي حفظها سعادة لمن حفظها، وإضاعتها شقاوة لمن ضيّعها، ورأس التقوىٰ الصبر، وتحقيقها العمل، وكما لها الورع، وأنَّ تقوىٰ اللَّه شرطه الذي اشترط، وحقّه الذي افترض، والوفاء بعهد اللَّه أن يُجعل له ولا تُجعل لمن دونه، فإنَّما يطاع من دونه بطاعته، وإنَّما تقدم الأمور وتؤخر بطاعته، وأن يُنقض كل عهد للوفاء بعهده، ولا يُنقض عهده للوفاء بعهد غيره، هذا إجماع من القول له تفسير لا يُبصره إلَّا البصير ولا يعرفه إلَّا اليسر**».

ثُمَّ قاعدة في أعلام الدين، فقد روىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤١٠٨) عن أبي الفيض ذي النَّون بن إبراهيم المصري إمام الوعظ قال في أثر طويل هذه الأعلام، ومنها: «وثلاثة من أعلام الصواب: الأنس باللَّه في جميع الأحوال، والسكون إليه في جميع الأعمال، وحبّ الموت بغلبة الشّوْق في جميع الأشغال».

فالأنس باللَّه يُلزم العبد ويقتضي منه صحة التوحيد وانفراده بالاستعانة والمدد والتوكل عليه في كل شؤونه وأحواله، وثمرته التوفيق والسداد والرشاد والمتوّج بإصابة الصواب.

قال ابن القيم في: «مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» (٢/ ٤١٩):

«وذلك لأنَّ هذا الأنس المذكور يكون مبدؤه الكشف عن أسماء الصفات التي يحصل عنها الأنس، ويتعلّق بها، كاسم، الجميل، والبرّ، واللطيف، والودود، والحليم، والرحيم، ونحوها، ثُمَّ يقوىٰ التعلق بها إلىٰ أن يستغرق العقلَ فيما زجّه نوع من الأسماء، فيقهر العَقْلَ بصولته» اهـ.

وقال ابن القيم قبل هذا الكلام: (٢/ ٤٠٦):

«ولهذا صدَّر منزلة الأنس بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فاستحضارُ القلب هذا البرَّ والإحسانَ واللُّطف، يُوجِب قربَه من الرّبِّ ﷻ، وقربُه منه يوجب له الأنسَ، والأنسُ ثمرة الطّاعة والمحبّة، فكلُّ مطيعٍ مستأنس، وكل عاصٍ مستوحش» اهـ.

قلت: فهذه علامة الوصول للصَّواب المجمل الكلِّي، وبرهان ذلك: أنَّ صلاح الدنيا نتاج وثمرة لصلاح الدين؛ فإذا صلح صلحت الدنيا والآخرة.

روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٣٢٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤١١٢)

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ألا إنَّ الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلَّا ذكر اللَّه وما ولاه وعالم أو متعلم**».

قلت: فهذا الحديث هو عموم كلي شمولي في حقيقة هذه الدنيا وبيان أهلها، ثُمَّ الحديث فيه الاستثناء البيِّن، بقوله ﷺ: «**إلَّا ذكر اللَّه وما والاه**»؛ أي: وما ناظره وشابهه وكان منه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والمراد بالذكر هنا كل القرآن كتاب اللَّه العظيم الذي فيه كل شرائع الإسلام من أمر ونهي وحلال وحرام وترغيب وترهيب وحدود وشعائر وعرىٰ والثواب والعقاب والجنَّة والنَّار، والقصص القرآني، وكل تعاليم الديانة، وأصله التوحيد والألوهية والربوبية والأسماء والصفات، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟! [الأنبياء: ١٠].

وعليه، لو كان الاختلاف في الأمور الدنيوية، فصلاح هذه الأمور الدنيوية إنَّما هو بصلاح الأمور الدينية، الموالية لذكر اللَّه، ثُمَّ ختم ﷺ الحديث فقال: «**إلَّا ذكر اللَّه وما والاه وعالم أو متعلم**»، فالمرجعية في أمور الدين والدنيا إلىٰ العلم الشرعيّ والعالم الربّاني ومن معه من أصحابه الذين يريدون وجه اللَّه وحده، لا دنيا، ولا منصب، ولا مال، ولا شهرة، ولا رغبة، ولا شهوة، ولا شيء، بل خلوص الأمر للَّه، وهذه دعائم التوفيق والسداد والصواب.

- وقعّد فقيه الصحابة عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنهم أجمعين فيما رواه الدارمي في مقدمة «سننه» (١٨٨) أنَّه قال:

«**لا يأتي عليكم زمان إلَّا هو شر من الذي كان قبله، أمَّا إنِّي لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤُكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثُمَّ لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقسون الأمور برأيهم**».

ومن هنا تدرك وتعي وتبصر أنَّ اللَّه تعالىٰ الخبير الحكيم العليم اللطيف، قد

خص الفهم والفقه والصواب بأهل التقوىٰ والصلاح.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقّه في الدين**».

قال ابن حجر في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٢١١):

«قوله: «**يفقهه**»؛ أي: يفهمه، ونكر كلمة: «**خيرًا**» ليشمل القليل والكثير من الفهم؛ للتعظيم؛ لأنَّ المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث: أنَّ من لم يتفقه في الدين أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.

وقد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية هذا من وجه آخر ضعيف [في سنده]، وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدين لم يبال اللَّه به**»، والمعنىٰ صحيح؛ لأنَّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه وفهم، فيصح أن يوصف بأنه ما أُريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر النَّاس ولفضل الفقه والفهم علىٰ سائر العلوم» اهـ.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٧٤٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الدنيا حُلْوة خَضِرَةٌ، وإنَّ اللَّه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا**».

فمن لوازم الفقه والفهم المؤدي إلىٰ إصابة الحق والصواب في المسائل هو العلم الشرعيّ المُحَقَّقُ بالأدلة النقلية والعقلية في ضوء تقوىٰ اللَّه.

فإذا تقرر عندك ذلك، واستقر الفهم بدليله وتأصيله وتعليله، فهذا تمهيد وتوطئة كلية هي بمثابة الرد الشرعي والجواب الأصلي عن أسباب التوفيق والسداد والصواب، ثُمَّ لابد من تفصيل تأسيسيّ معللٍ بضوابطه العلمية المبنية علىٰ القواعد الاستنباطية التي تساعد علىٰ إصابة الحق في المسائل المختلف فيها.

ولكن أجمع لك كل ما قيل في كلمة يسيرة هي تقعيد لكل هذه التوطئة، فقد قال الإمام الأثري ابن القيم في كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»

(١/ ٧٦- ٧٧):

«صحة الفهم، وحسن القصد من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها علىٰ عبيده، بل ما، أعطي عبدٌ عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حَسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل اللَّه أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

• وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغي والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرّي الحق، وتقوىٰ اللَّه في السر والعلانية، ويقطع مادّته اتّباع الهوىٰ، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوىٰ.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلَّا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْمِ اللَّه الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثُمَّ يطبّقُ أحدهما علىٰ الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم منْ يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم اللَّه ورسوله» اهـ.

• **معرفةُ الدينِ وتعلمُهُ السبيلُ إلى إصابَةِ الحقّ:**

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٨٤٧) في كتاب الفتن عن أبي مسعود عن حذيفة بن اليمان قال: «أمَّا تعرف دينك يا أبا مسعود؟! قلت: بلىٰ قال: «فإنَّها لا تضرك فتنة ما عرفت دينك، إنَّما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تذر

أيّهما تتبع؛ فتلك الفتنة».

أمَّا ثالثًا: معالم الصواب والتوفيق للوصول إلى الحق لوازم ومقتضيات:

هذه معالم الدين، ودعائم الصواب المتين، للظفر بالحق المبين؛ مجموعة في هذه الأسس والأصول والتي بها ضوابط الترجيح المليح:

١- مقاصد الشريعة جماعها جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين درجاتها ودفع التعارض عنها فتقدم المصلحة الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، وتؤخر وتدفع المفسدة الكبرىٰ عند مشاركتها للصغرىٰ؛ في حالة وقوعهما معًا ولابد، فمن الحكمة الاجتهاد في درء المفاسد، حماية لشؤون النَّاس والأحوال العامة والخاصة، وهذا أصل كلي لا خلاف عليه البتّة سلفًا وخلفًا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع نقلًا وعقلًا.

٢- الإجماع المنقول علىٰ مرّ العصور: أنَّ العلم معرفة الحق بدليله، وأنَّ الهدىٰ معرفة الحق والعمل به، فإذا حدث الخلاف فأقرب الصواب ما وافق الأدلة الشرعية وهذا عين الهدىٰ المستقيم.

٣- الوسطية الشرعية هي العدل فلكل شيء وشأن طرفان ووسط، طرف التخفيف والتيسير، وطرف التشديد والتثقيل، والوسط بينهما وهو العدل والإنصاف، ولا يكون ذلك إلَا بالدليل الشرعيِّ.

روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٩٦١) وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي سعيد الخدري عن النَّبِيّ ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: «**عدلًا**»، وعند البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩) مطوّلًا وفيه قال ﷺ: «**الوسط: العدل**».

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٧/ ٣٨٤):

«قال الطبريِّ: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون: فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه، قال والذي أرىٰ: أنَّ معنىٰ الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفيْن، والمعنىٰ: أنّهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو النَّصارىٰ، ولم يقصّروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال» اهـ.

قلت: ويبرهن ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» **(٢٣٢٧)** والبخاري **(٦١٢٦)** معلّقًا عن عائشة أمَّ المؤمنين قالت: «ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبْعَدَ النَّاسِ منه».

ففي الحديث أنَّ الأصل اختيار الأيسر والأسهل بالنص والدليل؛ فإن كان هذا الأيسر والأسهل إثمًا وحرامًا مُنع منه؛ ومن ثَمَّ كانت المرجعية إلىٰ التوسّط نحو الدليل والحجة والبرهان، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؛ إذْ كل صواب حق، وكل حق صواب، إذ كان علىٰ برهان من اللَّه ورسوله وإجماع المسلمين.

٤- الإلمام بأدلة الأحكام حفظًا ومهمًا، لفظًا ومعنًىٰ، رواية ودراية، بآية من كتاب القرآن، بحديث صحيح صريح من سنة رسول اللَّه ﷺ، بإجماع صحيح، بقياس معتبر لا يناقض النصوص الشرعية، باستصحاب الحال، وأنَّ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان واستصحاب البراءة الأصلية من التكاليف والفروض والواجبات؛ فلا واجب ولا فرض إلَّا بدليل، فإنَّ الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يرد دليل بالتنصيص علىٰ الفرضية، فالقاعدة: «**الفروض لا تثبت إلَّا بيقين**».

قال ابن حزم في: «المحلىٰ» (٣/ ٢٠١):

«والفرائض لا تلزم إلَّا بنص أو إجماع» اهـ.

ثُمَّ بسد الذرائع، وهي الوسائل المسببة إلىٰ الوقوع في الحرام، وحكم

الوسائل المؤديّة إلىٰ المقاصد سلبًا وإيجابًا وهو أصل من أصول أدلة الأحكام الكلية.

قال ابن القيم في: «إعلام الموقّعين» (٣/ ١٠٢):

«لمَّا كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلَّا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنَّه مَقْصُوَدُ قَصْدِ الغاياتِ، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائلَ، فإذا حَرَّمَ اللَّه تعالىٰ شيئًا وله طرق ووَسائلُ تُفْضِي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا من حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس» اهـ.

أو المصلحة المرسلة التي لا تناقض وتخالف النصوص من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، ثُمَّ العرف الذي هو مصدر من مصادر التشريع ما لم يخالف الأدلة ثُمَّ، شرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنًا.

فلابد من مراعاة أدلة الأحكام الكلية ببصيرة ووعي وفهم وإدراك، فإنَّ ذلك أصل إصابة الحق والوصول إلىٰ الصواب.

ثُمَّ القواعدُ الشرعية الكلية والمتمثلة في قواعِدَ العِلوم كِلِها من قواعِدَ التفسير، وقواعِدَ مصطلحِ الحديث، وقواعِدَ الفقِه، وقَوَاعِدَ اللغِة والنَحو، وكل ذلك موضوع في القواعد الأصولية من علمِ أصولِ الفقه والجَامِعِ لقواعِدِ الاستنباطِ الصحيحِ، والاستخراجِ المعتبِر، والراجحِ والمرجوحِ، ودفعِ التعارض بين الأدلة، والناسِخِ والمنسوخِ، والضعيفِ والصحيحِ، والعامِ والخاصِ، والمجملِ والمبينِ، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وضوابط الفتوىٰ والتكلم في

دين اللَّه.

فهناك القاعدة الكلية: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وقاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، وقاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وقاعدة: «**لا يُقال بالنسخ إلَّا عند تعذّر الجمع**»، وقاعدة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، وقاعدة: «**بُعث رسول اللَّه ﷺ لبيان الشرعيَّات لا لبيان اللغويات**»، وقاعدة: «**الحق واحد وليس كل مجتهد مصيبًا**»، وقاعدة: «**لا اجتهاد مع النص**»، وقاعدة: «**ليس كل خلاف معتبرًا إلَّا من كان له حظ من النظر**»، وقاعدة: «**من استحسن فقد شرع**»، وقاعدة: «**كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، ما لم يكن حرامًا**»، وقاعدة: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره**»، وقاعدة: «**الكل يؤخذ من قوله ويردّ إلَّا رسول اللَّه ﷺ وإجماع المسلمين**».

وقاعدة: «**التخصيص العلمي في علوم الشريعة وتقديم المتمرس والمتمكن في علمه علىٰ غير المُتخصص**».

وقاعدة: «**الأصل اعتبار الرواية عن رسول اللَّه ﷺ ولا عبرة لرأي راوي الحديث وفعله المخالف للرواية**»، وقاعدة: «**الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والنهي يقتضي الفساد**»، وقاعدة: «**إعمال كل الأدلة مقدم علىٰ الإهمّال بل واجب لقيام نصوص الشريعة وتحقيقها في واقع النَّاس**»، وقاعدة: «**توحيد منبع الاستدلال الشرعي ومنبعه من أدلة الأحكام الكلية**» المذكورة آنفًا.

وقاعدة فقهية: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها، والضرورة هي ما تتوقف به حياة النَّاس**»، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذه القواعد علىٰ سبيل المثال لا الحصر، غير أنها العمودُ الفقري للوصول إلىٰ إصابة الحق، وهذا من الأهمية بمكان؛ إذْ كيف يستقيم لطالب الحق أن يظفر به وهو غير قادر علىٰ مفاتيح الترجيح ومعرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ؟! كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ١٦٩):

«هذه الآية تأديب من اللَّه لعباده، عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنَّه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مُصيبة عليهم أن يتثبّتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّوه إلىٰ الرسول [أو بعد موته ﷺ إلىٰ سنته]، وإلىٰ أولي الأمر منهم [وهو العلماء وأهل الحل والعقد] أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها [من المفاسد والموازنة بينها بحكمة وبصيرة وفقه وفهم]، فإن رأوا في إذاعة هذا الأمر مصلحة ونشاطًا للمؤمنين، وسرورًا لهم، وتحرّزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أوْ فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

• وفي هذا الآية دليل لقاعدة أدبية وهي: **أنَّه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ**، وفي الآية النهي عن العجلة والتسرّع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمّل قبل الكلام

والنظر فيه، هل هو مصلحة فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم فيحجم عنه؟!» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي الآية دليل علىٰ أنَّ في هذا القرآن حَسْمًا وقطعًا لمادة الخلاف، لو تُدُبِّر هذا القرآنُ وعُلم ما فيه وتُفُقِّه في آياته، وعُمل به.

روىٰ أبو نعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء» (١٤٩١٣) عن الإمام الفقيه سهل بن عبد اللَّه التستري قال:

«**أيَّما عبد قام بشيْء ممَّا أمره اللَّه به من أمر دينه فعمل به، وتمسك به، فاجتنب ما نهىٰ اللَّهُ عنه، عند فساد الأمور، وعند تشويش الزمان، واختلافُ النَّاس في الرأي والتفريق، إلَّا جعله اللَّه إمامًا يُقتدىٰ به، هاديًا مهديًّا، قد أقام الدين في زمانه، وأقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الغريب في زمانه، الذي قال رسول اللَّه ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبَىٰ للغرباء»**، وما من عبد دخل في شيْء من السُّنَّة، وكانت نيّته متقدّمة في دخوله للَّه، إلَّا أخرج الجهل من سرّه شاء أوْ أَبَىٰ بتقديمه النّية، ولا يعرف الجهل إلَّا عالم فقيه زاهد عابد حكيم».

وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (١٤٦٥٦) عن الحارث بن أسد المحاسبيّ قال:

«**العلم يورّث المخافة، والزهد يورّث الرَّاحة، والمعرفة تورّثُ الإنابة [إلىٰ اللَّه]، وخيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم، ولا دنياهم عن آخرتهم، ومن صحّح باطنه بالمراقبة والإخلاص، زيّن اللَّه ظاهره بالمجاهدة واتّبِاع السُّنَّة، ومن اجتهد في باطنه ورّثه اللَّه حُسن معاملة ظاهره، ومن حَسَّنَ معاملته في ظاهره، مع جهد باطنه؛ ورّثَهُ اللَّه الهداية إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ**

جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. »، واللَّهُ يقُولُ الحقَّ وهو يهدي السَّبيل ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور

عيد أبو السعود الكيّال